مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 349-366
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

تحقيق المناط الخاص ودوره في صناعة الفتوى المعاصرة: دراسة تطبيقية على حالات الإجهاض المعروضة على المفتي

Achieving the private el-Manat and its role in the contemporary fatwa industry: An applied study on abortion cases presented to the Mufti

طالب دكتوراه عباس جابري[1] **د/ عبد اللطيف بعجي**
Abbes DJABRI **Abdelatif BAADJI**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
Abbes.djabri@univ-batna.dz abdelatif.baadji@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2024/04/01 **تاريخ القبول: 2026/04/08**

الملخص:
تحقيق المناط الخاص عبارة عن إثبات المجتهد بنظرة خاصّة لوجود مقصد شرعي واقع على الأشخاص، مع مراعاة الدّلائل التّكليفية، وله علاقة وطيدة بصناعة الفتوى المعاصرة؛ إذ يعتبر الركيزة الأساس لإيقاع الفتاوى المعاصرة على محالها الصحيحة المقصودة بإيقاع الحكم عليها دون إفراط أو تفريط، كما أن الاستعانة بأهل الخبرة في تحقيق المناط الخاص أصبح ضرورة حتمية ملحة أملاها علينا واقع الحياة، وصعوبة الإلمام باستيعاب جميع حيثياتها ومشاكلها المتجددة والمركبة، بحيث أصبح إيقاع الفتوى في كل نازلة يحتاج إلى جمهرة فقهاء وباحثين متخصصين في ميدان النازلة؛ وذلك بغية الوصول إلى التصور الصحيح للنازلة، ثم العمل على إيجاد التكييف الصحيح لها، ثم تنزيل الحكم على الأفراد المعينة المقصودة شرعا، وأخيرا فإن عملية صناعة الفتوى عملية صعبة لا تحتاج إلى فهم الواقع والتمرس فيه من طرف المفتي فقط، بل إنها تحتاج إلى تماشي مقاصد العامي المستفتي ابتداء بالبحث الصادق عن المفتي الأورع والأعلم، وانتهاء بتحققه من تطابق فتواه على أرض الواقع كما أفتاه مفتيه.
الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط؛ صناعة الفتوى؛ الاجتهاد التنزيلي؛ الاجتهاد التطبيقي؛ فقه الواقع.

Abstract:
Achieving the private el-is the proof of the mujtahid with a special view of the existence of a legitimate objective that is based on individuals, taking into account the mandated evidence. It has a close relationship with the contemporary fatwa industry. As it is considered the main pillar for placing contemporary fatwas in their correct places intended to inflict judgment on them without exaggeration or negligence, Also, seeking help from people of experience in

[1] المرسل المؤلف.

realizing the specific field has become an inevitable and urgent necessity dictated to us by the reality of life, and the difficulty of understanding all its merits and its renewable and complex problems. So that the rhythm of the fatwa in every issue needs a group of jurists and researchers specialized in the field of issue; In order to reach the correct perception of the issue, then work to find the correct adaptation for it, and then apply the ruling to the specific individuals intended by the Sharia. Finally, the process of making a fatwa is a difficult one that does not require an understanding of reality and practice in it on the part of the mufti only, Instead, it should align with the intentions of the layperson seeking a fatwa, starting with an honest search for the most pious and knowledgeable mufti, and ending with his verification of the conformity of his fatwa on the ground as his mufti gave it.

Key words: achieve the private el-Manat; fatwa industry; Diligence TANZILI applied jurisprudence; The jurisprudence of reality.

مقدّمة:

من مميزات الشريعة الإسلامية أنها أرسلت للناس كافة دون تمييز لاختلافاتهم الجنسية أو القبلية أو العرقية، كما أن أكثر ما يميزها عن بقية الشرائع أنها بقيت صالحة لكل زمان ومكان ولازالت، وبخلاف بقية الشرائع فإنها تميزت أيضا بالرحمة ورفع الحرج على الناس، ومن أجل محافظتها على هذه المرونة والرحمة الربانية من جهة؛ وكذا شموليتها على البشر عموما من جهة أخرى كان لابد لها من وجود آليات تجمع بين المرونة والشمولية.

ومن بين هذه الآليات التي يمكن الاستفادة منها في صناعة الفتوى المعاصرة ومراعاة الاختلاف بين أفراد الأفعال وصور النّازلة الواحدة ما يسمى بتحقيق المناط الذي يجعل انطباق الحكم الشّرعيّ عليها جميعاً محلّ نظر متجدّد، لكن قد توجد بعض الأفعال والحالات التي تكتنفها بعض الحيثيات والملابسات التي تخرجها عن الحكم الأصلي أثناء صناعة الفتوى، خاصة مع توالي المستجدّات المعاصرة، وتراكمها على السّاحة العلمية.

صوغ الإشكالية

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما الدور الذي يقوم به تحقيق المناط الخاص أثناء صناعة المفتي لفتواه في ظل وجود نوازل مستجدة في العالم الإسلامي اليوم؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة عدة إشكالات فرعية:

1. ما حقيقة تحقيق المناط الخاص؟
2. هل لتحقيق المناط حجية في الشريعة الإسلامية؟
3. ما علاقة تحقيق المناط بصناعة الفتوى المعاصرة؟
4. هل يمكن لتحقيق المناط الخاص أن يلعب دورا رئيسا في ترشيد الفتوى التي تعرض على المفتي في مسألة الإجهاض؟

أهمية الدّراسة

تكمن أهميّة البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1. أنّ تحقيق المناط يعتبر الآلية الأكمل للمزج بين المرونة والرحمة الربانية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من جهة؛ وبين شموليتها على البشر عموما من جهة أخرى.

2. أنّ تفعيل تحقيق المناط في صناعة الفتوى المعاصرة هو الآلية الأنجع لتفعيل أحكام الشّريعة، وتنزيل مقاصد الشارع الحكيم في محالها المناسبة.
3. أنّه في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات العلمية والثقافية لابد من إعمال تحقيق المناط في الصناعة الفقهية المعاصرة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة للخروج بالتصور الصحيح المتناسب مع حيثيات الفتوى، وصولا إلى الحكم المراد بيانه، فكما هو معلوم أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.
4. أنّ أهمّية الاجتهاد في تحقيق المناط قد تتعدى أهمّية الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة في ظل عصر العولمة والتقدم العلمي.

الدّراسات السابقة في الموضوع

اعتمدت في موضوعي هذا على دراستين أكاديميتين اثنتين، هما:

أولا: رسالة الماستر للباحث عباس جابري، تحقيق المناط ودوره في الاجتهاد التنزيلي المعاصر - نماذج من فقه الأقليات، الجزائر، جامعة باتنة 1 - كلية العلوم الإسلامية، مذكرة تخرج مكمّلة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامّية، التّخصص: الفقه المقارن وأصوله، 2020م.

1- في الإطار النظري: كانت هذه الدراسة العمدة في بناء الدراسة على ضوء أفكارها، وقد استفدت من هذه الدراسة في التأسيس لأفكار هذه الورقة البحثية انطلاقا من الأفكار الموجودة بها، كما استندت عليها في بعض المطالب كمطلب حجية تحقيق المناط، وجزئية تعريف تحقيق المناط الخاص.

إلا أن هذه الدراسة قد اختلفت عن الموضوع من حيث المعالجة؛ فدراسة الباحث تعالج دور تحقيق المناط بنوعيه وتأثيره في الاجتهاد التنزيلي -باعتبار تحقيق المناط مرحلة لا تنفك عن الاجتهاد التنزيلي-، بينما عالجت الدراسة التي بين أيدينا نوعا واحدا من تحقيق المناط؛ وهو تحقيق المناط الخاص دون العام، والدور الذي يلعبه في صناعة الفتوى المعاصرة وترشيدها؛ وكذا توجيه مقاصد المستفتي نحو مقاصد الشارع ابتداء وامتثالا.

2- في الإطار التطبيقي: كما اختلفت هذه الدراسة عن هذه الورقة البحثية من حيث الدراسة التطبيقية؛ فهذه الدراسة قد تعرضت في التطبيق إلى ثلاثة نماذج من المسائل التي تعتري الأقليات المسلمة في الغرب، بينما توجهت هذه الورقة البحثية في التطبيق إلى التعرض لحالات الإجهاض التي يمكن أن تعرض على المفتي، وكيف يتعامل معها مستعينا بآلية تحقيق المناط لإيقاع الفتوى مطابقة لمقصد الشارع.

ثانيا: رسالة الدكتوراه للباحث عبد القادر مسعودي، تحقيق المناط الخاص وأثره في الفتوى، الجزائر، جامعة أحمد دراية، أدرار، مذكرة تخرج مكمّلة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، التخصص: أصول الفقه، 2022م.

صحيح أن المقال الذي بين أيدينا متشابه مع هذه الرسالة في عنوانها، وفي بناء بعض مباحث الإطار النظري لها، ومتقاطع مع تطبيق من تطبيقاتها؛ وهو مسألة الإجهاض، هذا على إجماله، إلا أنه من حيث التفصيل قد اختلف عن الرسالة في الإطار النظري وفي الإطار التطبيقي على النحو التالي:

1- في الإطار النظري: جاء هذا المقال مركزًا على موضوعه مباشرة دون التوغل في مباحث ممهدة أو تكميلية قد تُطيل النفس فيه؛ مثل الاستفاضة في الكلام على المفاهيم العامة للمناط، أو بيان موقعه من الأدلة الشرعية والاجتهاد، أو التوسع في تناول المذاهب الفقهية وأثرها في المناطات، وهي مباحث تجدها موزعة في فصول الرسالة في أكثر من موضع، كالمبحث الأول من الفصل الأول الذي عقده الباحث

لتعريف المصطلحات وتحليلها، ثم المبحث الثاني من الفصل الأول الذي أفرده لتقسيمات المناط، في حين ركز هذا المقال على تحقيق المناط الخاص بصفته أداةً في الفتوى، دون أن يدخل في التفصيل في مسائل مناطات العرف أو عموم المكلفين أو أنواع العلل وغيرها.

2- في الإطار التطبيقي: جاء هذا المقال مركزا على مسألة واحدة في أغلب صورها؛ وهي مسألة الإجهاض كنازلة طبية معاصرة مع بيان أنواعها ومداخلها وظروفها الواقعية المعاصرة، وربطها بتحقيق المناط الخاص من زاوية المفتي والمستفتي وأهل الخبرة؛ وهو بذلك يُقدم أنموذجًا تطبيقيًا واحدًا موسعًا على ضوء ما تم تأسيسه نظريًا، بينما جاءت رسالة الدكتوراه مطبقة لبعض المسائل القديمة والمعاصرة، الطبية وغير الطبية، وعالجت موضوع الإجهاض من خلال صورة واحدة فقط وهي إجهاض حمل المغتصبة.

كما أن الباحث في هذه الرسالة قد ركّز اجتهاداته التنزيلية بشكل كبير على واقع الأقليات المسلمة في الغرب، فانعكست على اختياراته التطبيقية ووجهات معالجاته، مما أكسب دراسته طابع الخصوصية الاجتماعية في عرض الأحكام والتنزيلات. وقد لوحظ عليه قصر الاجتهاد الفقهي المعاصر على ما يرتبط بفقه الأقليات دون غيرهم من المسلمين، وكأن النوازل المستجدة لا تنزل إلا في واقع الغرب لوحده، وهو ما يُعدّ تضييقًا غير مبرر لنطاق الاجتهاد التنزيلي. كما أن إدراجه لمسائل طبية معاصرة ومسألة كورونا ضمن نماذج الاجتهاد الفقهي القديم يُعدّ اضطرابًا في تصنيف المباحث؛ إذ أن طبيعة هذه المسائل تنتمي بوضوح إلى الاجتهاد المعاصر لا القديم، وكان من الأولى إدراجها في سياقها المنهجي الصحيح. أما هذا المقال فقد سعى إلى تجاوز هذه الإشكالات ليصوغ تصورًا أوسع لتحقيق المناط الخاص، يمكن تنزيله على عموم المسلمين في البيئات المختلفة، مع مراعاة خصوصية كل نازلة بحسب سياقها الواقعي والاجتماعي، دون تقليص للواقع ولا اضطراب في التصنيف.

ومن حيث البناء المقاصدي، فقد ركزت الرسالة على توجيه مقصد المستفتي نحو مقصد الشارع في باب الفتوى، وهذا محور مشترك مع المقال، غير أن المقال قد جعله منطلقًا لصناعة الفتوى من بدايتها إلى نهايتها، في حين عالجته الرسالة كمحطة ضمن محطات الاجتهاد التنزيلي.

وقد استفدت من هذه الدراسة في الجانب النظري، خاصة في فهم سياق تحقيق المناط الخاص ضمن إطار الاجتهاد، وكيفية ضبط صلته بالمكلف، كما استعنت بها في ترتيب بعض عناصر المطلب الثالث، ولا سيما ما يتعلق بدور الفهم المقاصدي في عملية التنزيل.

وفي الجانب التطبيقي، فقد نبهتني الرسالة إلى أهمية النظر في خصوصيات النوازل قبل تنزيل الحكم، وهو ما دفعني إلى تسليط الضوء على الإجهاض كنازلة معاصرة، وبسط القول فيها على أكثر صورها تعقيدًا وواقعية.

أما تسليط الضوء على مسألة الإجهاض كنازلة مركزية، وجعل الدراسة النظرية أداةً لفهمها من جميع جوانبها التشريعية والواقعية والاجتماعية، فقد تم بتأمل وتحليل شخصي لما اقتضاه منهج البحث في هذا المقال، مستفيدًا مما تيسر لي من تكوين علمي وملاحظات مقارنة، بعيدًا عن أي ادعاء أو مبالغة، بل التزامًا بالتجرد العلمي الذي تفرضه أمانة البحث.

أهداف البحث

1. محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة.
2. التّنبيه على أن عملية الاجتهاد بتحقيق المناط تبدأ من العامي وتنتهي إليه.

3. محاولة الوصول إلى العلاقة بين تحقيق المناط الخاص وبين صناعة الفتوى المعاصرة.
4. بيان أهمية تحقيق المناط بالنسبة لصناعة الفتوى؛ فالصناعة الفقهية لازالت تحتاج إلى الكثير من التأصيل والتصور الصحيح للمستجدات وكذا التكييف الصحيح على المحال المرادة من الشارع إيقاعها عليها.

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي لتحقيق المناط والفتوى

يمثل ضبط المفاهيم ركيزة أساسية في بناء أي معالجة أصولية رصينة، إذ يُعدّ التحديد الاصطلاحي الدقيق للمفاهيم الكبرى مدخلًا منهجيًّا لبيان العلاقة بين الأدوات الاجتهادية وتطبيقاتها المعاصرة. وفي هذا السياق، ينطلق هذا المطلب من ضرورة تحديد المفاهيم الأساسية في البحث الأصولي، لا سيما مصطلحي "تحقيق المناط" و"الفتوى"، لما لهما من دور مركزي في تفعيل الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع؛ فتحقيق المناط يُعنى بضبط محل الحكم عبر النظر الاجتهادي في خصوصيات الواقعة، فيما تمثل الفتوى الوسيلة المنهجية لنقل الحكم الشرعي إلى المكلف، ارتباطًا بالنازلة. كما يسعى هذا المطلب إلى بيان المفهومين من حيث اللغة والاصطلاح، مع التركيز على المناط الخاص، وتحليل التحولات التي طرأت على تعريف الفتوى بين الطابع الإخباري والوظيفة الاجتهادية التطبيقية.

الفرع الأول: مفهوم تحقيق المناط

أولا: تعريف تحقيق المناط من الناحية اللغوية

1- **التحقيق لغة**: التّحقيق في اللّغةً مصدر الفعل حقّق يحقّق تحقيقاً، ويأتي من الحقّ؛ وهو أصل يدلّ على إحكام وصحة الشيء[1].

ومن الفروع والمعاني المستعملة في اللّغة والمستخرجة من هذا الأصل ما يلي[2]: الوجوب والثّبوت، التّصديق، اليقين، الخصومة والحذر، النّزول، حقيقة الشيء.

ومن خلال المعاني اللّغويّة للفظ "التّحقيق" يتبيّن أنّها تدور حول الثّبوت والتّصديق في الواقع، وإحقاق النّزول وجعله ثابتاً لازماً.

2- **المناط لغة**: يأتي المناط من الفعل "ناط"، وهو أصلٌ صحيح يدلُّ على تعليق شيءٍ بشيء، والجمع أنواط[3]. وذاتُ أَنواطٍ شجرة كانت تُعبد في الجاهلية، وكانت لها فروع تناط وتعلّق فيها أسلحتهم[4].

ويلاحظ ممّا سبق أنّ المناط في اللّغة يدلّ على تعليق شيءٍ بشيءٍ، وهو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي؛ إذ أنّ العلّة هي متعلَّق الحكم.

ثانيا: تعريف تحقيق المناط من الناحية الاصطلاحية

تعرض العديد من علماء الأصول إلى التعريف بتحقيق المناط في كتبهم، ولوفرة التعريفات فإنني سأكتفي بذكر البعض منها كونها بمجملها يحصل بها تصور المطلوب، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

1. عرَّفه القرافي بقوله: "أن يُتْفَق على عِلَّةٍ، ويُطْلَب تحقيقها في صورة النزاع"[5].
2. عرَّفه الطوفي بأنه: "إثبات عِلَّة حُكْم الأصل في الفرع، أو إثبات معنىً معلوم في محلٍّ خَفِيَ فيه ثبوت ذلك المعنى"[6].
3. عرَّفه الشاطبي بقوله: "أن يثبت الحُكْم بمُدْرَكِه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محلِّه"[7].

فجميع التعاريف السابقة اتفقت على معنى معين؛ وهو محاولة المجتهد إثبات علة الأصل في آحاد الصور أو المحالّ التي تكون صالحة لتُطبق فيها هذه العلل والمعاني على أرض الواقع.

كما أنها اختلفت عن بعضها البعض في التعبير عن هذا المعنى؛ حيث اختلفت التعبيرات عن جوهر تحقيق المناط بين لفظة التحقيق والإثبات والنظر، وعن الشيء المثبَت بين لفظة العلة والمعنى المعلوم والمدرك الشرعي، وعن الشيء المثبت فيه بين لفظة صورة النزاع والمحل الخفي، كما أن الطوفي قد لمّح في تعبيره عن ضرورة وجود الشيء المثبَت (المعنى المعلوم) في المحل الذي سيطبق فيه بقوله: "فيه ثبوت ذلك المحل"، وهذا صحيح معلوم؛ إذ أنه لابد من صلاحية المحل لاستقبال علة الحكم المراد تطبيقها فيه، وهذا لا يتأتّى إلا بتطابق أو على الأقل توافق علة الأصل مع العلة التي في المحل لتطبق على أرض الواقع مطابقة صحيحة، وإلا لكان تحقيقا للمناط على غير محله الصحيح، وهذا لا يكون إلا عن بصيرة وفهم عميق للواقع والواجب فيه، وفي هذا يقول الإمام القرافي: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع"[8].

ثالثا: تعريف تحقيق المناط الخاص

ينقسم تحقيق المناط باعتبار العموم والخصوص إلى تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص، وقد نظّر الإمام الشاطبي لهذا النّوع من تحقيق المناط -أي الخاص- ومداره حول اعتبار أحوال وظروف بعض المكلفين قبل عملية التنزيل، لخصوصية ما تُخرجهم عن المناط العام[9].

كما أنّ تحقيق المناط الخاصّ أعلى من العامّ وأدقّ منه أيضاً، وينالـه المجتهد نتيجة التّقوى والحكمة والنور المنبعث من العلم، فيعرف به النفوس وقوّة تحمّلها للتّكاليف، وحظوظها العاجلة، ليتمكّن من تنزيل الأحكام الشرعية على كلّ نفس بما يليق بها[10].

وبهذا يكون تحقيق المناط الخاص هو ملكة اجتهادية مكتسبة يرزقها الله سبحانه وتعالى المجتهد بسبب التقوى والعلم والبصيرة الباعثة على التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية على كل مكلف حسب ما وقع عليه من الدلائل التكليفية والظروف الخاصة واعتبار المآل، بعد تحقيق المناط العام وقبل تنزيل الأحكام عليهم بما يتلاءم مع مصالحهم الدنيوية والأخروية، ومدى تحملهم للتكاليف المنجرة على تطبيق الأحكام المنزّلة.

وعليه فتحقيق المناط الخاص هو: "نظر خاص في كل مكلف حسب ما وقع عليه من الدلائل التكليفية". وبهذا نكون قد أنهينا المصطلح الأول لنعرج على المصطلح الثاني في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى

أولا: تعريف الفتوى من الناحية اللغوية

الإفتاء والفتوى والفتيا في اللغة تأتي بمعنى الإبانة، أو الإجابة عن مسألة سُئِل عنها، وتأتي بمعنى تعبير الرؤى: وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. وتأتي بمعنى التحاكم: ففي الحديث: «أن قوما تفاتوا إليه»[11]؛ معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[12].

(تحدث البعض[13] على أن اللفظة لا ترد ابتداء إلا إن سبقها سؤال، ويزعم البعض الآخر[14] أن لفظة: الإفتاء؛ أفصح من لفظة: الفتوى، نظرا لكثرة استعمال الإفتاء في كتب السنة المشهورة، ولورودها في استشهادات أهل اللغة، وكأن كثرة ورود اللفظة في كتب السنة تجعلها أكثر فصاحة، بالرغم من إقرار أهل اللغة أن الفتوى أيضا لفظة فصيحة[15]. مع أن الفقهاء على مر الأزمان قد استعملوا اللفظتين جميعا)[16].

ثانيا: تعريف الفتوى من الناحية الاصطلاحية

لمصطلح الفتوى حظ كبير في صياغة تعريفها منذ القدم إلى يومنا هذا؛ فقد جرت الكثير من محاولات العلماء المتقدمين والباحثين المعاصرين لصياغة تعريف لها، وكنت قد انتقيت البعض منها مما أراه ملما بتصور الفتوى على النحو التالي:

1- تعريف الفتوى عند المتقدمين:

أ- الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام[17].

ب- إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[18].

2- تعريف الفتوى عند المعاصرين:

أ- بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم فرد أو جماعة[19].

ب- الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[20].

ثالثاً: قراءة تحليلية للفتوى من خلال التعريفات السابقة

1- **بيان أوجه التشابه**: من خلال ما سبق من سرد لتعريفات المتقدمين والمتأخرين للفتوى، نلاحظ أنها اتفقت جميعاً على أن الفتوى تتعلق بالحكم الشرعي، سواء عبّر عنها بأنها "إخبار عن الله (يعني في حكمه)" أو "بيان الحكم" أو "إخبار بحكم الله". وأنها جميعاً قد تضمنت عنصر السؤال والجواب، سواء صرح بذلك أو لمّح إليه؛ فالفتوى لا تكون إلا بناءً على سؤال. كما أنها ترتبط بالاجتهاد الشرعي: أي أنها ليست رأيًا شخصيًا خالصًا، بل هي محاولة للمجتهد الذي تتوفر فيه شروط الاجتهاد لفهم مراد الله تعالى بناء على أدلة الشرع. وأن جميع التعريفات السابقة دون استثناء لا تخرج عن كونها إخبارًا لا إلزامًا: أي أن الفتوى في الأصل لا تملك صفة الإلزام كالقضاء؛ حيث أنّ القضاء فيه إلزام، بخلاف الفتوى ففيها إرشاد ونقل لحكم الله من دون إلزام، إلا إذا اتخذت صفة رسمية أو قضائية في بعض السياقات التنظيمية.

وقد يتبادر إلى الذهن في قول الإمام القرافي: "في إلزام أو إباحة" أن الإلزام ههنا هو بمعنى السلطة الحاكمة التي تتنزل بها الأحكام القضائية وتلزم الناسَ العملَ بها في الأقضية والأحكام، فإن هذا غلط وسوء فهم لكلام الإمام القرافي؛ فالإمام القرافي يقصد أن الفتوى تقوم على نقل حكم الله تعالى في مسألة معينة، سواء كان هذا الحكم إلزامًا (أي واجبًا أو محرمًا) أو إباحة (أي مباحًا أو جائزا). والإلزام بالحكم الشرعي يكون في ذمة المستفتي فيشغلها في حال ترتب الواجبات والمحرمات على الفتوى، فتلزمه ديانة ويلزمه العمل بها من حيث الضمير والتكليف، لا من حيث السلطان والإجبار، وهذا ما سيأتي بيانه في هذه الورقة البحثية لاحقا.

وللإفادة فقد تكون هناك حالات تصيَّر فيها الفتوى لتصبح قضاء ويجب فيها الالتزام بحكم الحاكم فيها حتى في مسائل الخلاف الفقهي، وحتى وإن كانت من قبيل العبادات: مثل ثبوت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد، حيث يلزم جميع أهل البلد العمل به، بغض النظر عن مذاهبهم. ويجب الوقوف عنده، خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة عامة أو تنظيم شؤون المسلمين[21].

فالفتوى، وإن كانت في الأصل إخبارًا عن حكم شرعي دون إلزام، إلا أنها قد تأخذ صفة الإلزام في بعض الحالات التي تتعلق بالمصلحة العامة أو تنظيم الأمور العامة للمسلمين، وتكون من قبيل القضاء لا الإفتاء.

2- **بيان أوجه الاختلاف**: اختلفت التعاريف السابقة بين المتقدمين والمعاصرين في التعبير عن الفتوى من حيث الطبيعة، ومن حيث الأبعاد التي ترمي إليها، وفي الجوانب التي تتصل بها، فمثلا طبيعة

الفتوى عند المتقدمين أنها إخبار غير ملزم عن حكم شرعي تتعلق ببعد روحي تكليفي له اتصال بالله تعالى صراحة، - يتجلى ذلك في تعريف الإمام القرافي تحديداً-، كما أنها ركزت على قيد الإلزام للتفريق بينها وبين القضاء. بينما طبيعة التعاريف عند المعاصرين أنها جواب عملي عن سؤال واقعي، تتعلق ببعد روحي مقاصدي، له صلة بالواقع العملي والجانب التواصلي التطبيقي، وقد ركزت على وظيفة الفتوى في الحياة اليومية.

3- **التعريف المختار**: ومما يشد الانتباه في التعريف الأخير لسليمان الأشقر أنه قد تميز عن بقية التعريفات بتأكيد عنصري الاجتهاد والدليل؛ أي أن المفتي لا ينقل فقط، بل يجتهد من نص أو أصل شرعي، بخلاف بقية التعاريف التي كانت مغيبة تماما لذكر هذين العنصرين، وهذا قد يفتح علينا باب الإفتاء من دون تأصيل شرعي، وهو ما تفاداه الأشقر، بل إن في كتابه "الفتيا ومناهج الإفتاء" أشار إلى أن الفتوى يجب أن تستند إلى دليل أو اجتهاد، لا أن تُبنى على محض الرغبة أو الهوى، مما يضبطها شرعًا ويمنع انحرافها[22].

كما أن تعريف الأشقر يربط الفتوى بـالنازلة، مما يعكس الجانب المقاصدي والواقعي؛ وهو بذلك متوازن بين التعريفات التقليدية والحديثة. وبهذا يكون قد جمع بين البعد الروحي المتصل بالله ديانة وقصداً، وبين الجانب الاجتماعي والتواصلي المتصل بالمستفتي ومعرفة دلائله التكليفية عن طريق السؤال، وبين التأصيل الشرعي للفتوى من خلال إرجاعها إلى مَصدرها وهو الدليل ومُصدرها وهو المفتي المجتهد، ولهذا سأختار تعريف سليمان الأشقر للفتوى، والذي يعرفها بقوله: **"الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"**.

وعليه، فإن الفتوى في تطورها التاريخي انتقلت من تعريف جوهري متصل بالإخبار عن حكم الله من غير إلزام، إلى تعريف وظيفي يركز على دور المفتي في الواقع، وقد ظلت الفتوى على العموم غير ملزمة، إلا أن تحولات الواقع والسلطة التنفيذية قد تُلبسها ثوب الإلزام تنظيميًا أو عمليًا.

خلاصة المطلب:

نخلص إلى أن تحقيق المناط والفتوى يمثلان معًا حجر الأساس في بناء الاجتهاد التنزيلي في الشريعة الإسلامية. فالأول يُعنى بتشخيص محل الحكم، والثاني بنقل الحكم إلى السائل بعد الاجتهاد في نازلته، وهذا ما يقتضي تعميق النظر في التكامل المنهجي بينهما عند تناول مسائل الفتوى المعاصرة المتصلة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والعقلي لتحقيق المناط

يمثل تحقيق المناط أحد أهم آليات تفعيل النصوص الشرعية في الواقع، إذ يعتبر الأداة التي تسدّ الفجوة بين الحكم المجرد والواقعة المعيّنة، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تأصيل هذا المفهوم تأصيلًا شرعيًا وعقليًا يُظهر حجّيته ومكانته في بنية الاجتهاد الأصولي.

ومع أن هذا المصطلح لم يرد في الكتاب أو السنة بصيغته الاصطلاحية المتأخرة، إلا أن معناه متأصل في ممارسات التشريع والاجتهاد النبوي والفقهي، ما يجعل البحث في مشروعيته من زاويتين - نقلية وعقلية- ضرورةً منهجيةً لفهم موقعه في بناء الفتوى وتنزيل الأحكام.

ويُعالج هذا المطلب جملة من الأدلة النقلية التي تُظهر جذور هذا الاجتهاد في الوحي، ثم يعرض للأدلة العقلية التي تدل على أنه ضرورة لامتثال الأحكام، وضمان صلاحية الشريعة لكل عصر ومكان.

الفرع الأول: التأصيل النقلي

عندما نتحدّث عن حجيّة تحقيق المناط لا نجدها في القرآن الكريم ولا في السّنّة النبويّة صراحة بهذا اللّفظ، إذ أنّ هذا المصطلح حادث عن زمن التشريع، وإنما نستطيع الاستدلال عليه ضمنا كالتالي:

أوّلاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: 95].

تتضمّن هذه الآية إقرارًا بمبدأ إحالة تقدير الجزاء إلى أهل العدالة والاجتهاد من المسلمين، وهم الذين يُناط بهم تشخيص المثلية بين الصيد المقتول وما يقابله من الأنعام، وهذا التقدير الاجتهادي يُعد صورة من صور تحقيق المناط العام، إذ لم تُحدد النصوص جزاءً تفصيليًا لكل صيد، وإنما فوضت ذلك إلى اجتهاد أهل الخبرة. وعليه، فالآية تُعدّ تأصيلاً شرعيًا لإعمال العقل الفقهي في تحقيق مناط الأحكام من خلال تنزيلها على الوقائع المختلفة.

ثانيا: من السّنّة النّبوية

دلّت السّنّة الفعلية التّي هي إفتاء الرّسول ﷺ للنّاس كلّ بحسب حاله ومآل فعله، وهذا هو معنى تحقيق المناط الخاص كما سيأتي بيانه على المطلوب في وقائع كثيرة لا تكاد تحصى، سأذكر منها مثالا واحداً ليحصل المطلوب؛ فغاية هذه الورقة البحثية لا تكمن في بيان حجية تحقيق المناط:

إجابته ﷺ لصحابته عن سؤالِ "أي المسلمين خير؟" بأجوبة مختلفة:

1- كما ثبت عنه ﷺ أنّه قال: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"[23].

2- وثبت أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ أنّه ﷺ قال: "... فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"[24].

وهذا الاختلاف في أيّ المسلمين خير راجع إلى أحوال المكلّفين وظروف الزّمان والمكان التّي أدّت بالنّبي ﷺ إلى الاختلاف في الإجابة عن خير المسلمين؛ فإذا رأى أنّ النّاس استصغروا قراءة القرآن وتعليمه فتجده يرغّب فيه بقوله: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"، وإذا رأى أنّ النّاس قد كثرت فيهم إذاية بعضهم البعض، فتجده ينقل الأفضلية من تعليم القرآن وتعلّمه إلى عدم الإذاية، وعلى هذا المنوال تأتي جميع الأمثلة، وهذا ما يعرف لدى الأصوليين بتحقيق المناط، فإذا تقرّر هذا الأمر ثبتت صحة الاحتجاج به[25].

ثالثاً: من الإجماع

لم يُفرد الأصوليون المتقدمون بابًا مستقلًا لبيان حجية تحقيق المناط، غير أن استقراء مدوناتهم يدل دلالة واضحة على التسليم العملي باعتباره مسلكًا ضروريًا في الفقه؛ وقد صرّح بذلك بعض الأصوليين كالغزالي في المستصفى، والشاطبي في الموافقات[26].

فاعتمادهم على تحقيق المناط دون التنصيص على حجيته صراحة، يُعد من قبيل الإجماع السكوتي أو الإجماع العملي، وهو نوع معتبر في الأصول، كما أن التتابع العلمي على العمل به يُشكّل دلالة قوية على رسوخه كمبدأ منهجي في الاجتهاد.

الفرع الثاني: التأصيل العقلي

أولا: ضرورة تحقيق المناط لاستمرارية فاعلية الشريعة

بين الشاطبي أنّ تحقيق المناط يُعدّ ضرورة لازمة لضمان استمرار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، بل إنه يمثل شرطًا جوهريًا لحضورها الفاعل في الواقع العملي؛ (إذ أن إلغاء مشروعية الاجتهاد فيه يؤدي إلى تعليق الشريعة في نطاق التصورات الذهنية، وجعلها عاجزة عن التنزيل الفعلي على وقائع الحياة المتجددة)[27].

ثانيا: تحقيق المناط شرط لإمكان الامتثال

لو فرضنا عدم مشروعية الاجتهاد بتحقيق المناط لأدّى ذلك إلى التّكليف بالمحال[28]، والمقصود من ذلك أنّه لا يتأتّى امتثال التّكليف إلا بمعرفة المكلّف به وهي لا تكون إلاّ بهذا الاجتهاد، وهذا شرط لإمكان الامتثال وفقده رافع لهذا الإمكان؛ فيكون التّكليف مع عدم إمكان الامتثال تكليفا بالمحال، والتّكليف بالمحال غير واقع شرعًا، كما أنّه غير ممكن عقلًا[29].

فلا يصح من المكلَّف امتثال الأمر الشرعي ما لم يتحقق له ضبط موضوع التكليف وبيان مناطه، وهذا الضبط لا يتأتّى إلا عبر الاجتهاد في تحقيق المناط؛ فلو مُنع هذا الاجتهاد لانتفى إمكان الامتثال، ووقع التكليف في دائرة المحال، والتكليف بما لا يُطاق مرفوض في الشريعة والعقل معًا.

ثالثا: النصوص الشرعية محدودة، والوقائع غير متناهية

أنّ الشّريعة لم تنصّ على حكم كلّ واقعة بعينها، ولم تعنِ كلّ شخص بعينه؛ إذ الوقائع والأشخاص أمور حادثة غير متناهية، (ونصوص الشّريعة متناهية، وما يتناهى لا يمكن أن يحصر ما لا يتناهى إلاّ عن طريق تحديد محلّه وعينه لتنزيل الحكم عليه وهذا هو تحقيق المناط)[30].

وبالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا؛ فإذا علمنا أن النصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علمنا قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد.

ومعناه أنه من المسلَّم أن الشريعة لم ترد بتفصيلات لكل نازلة بعينها، وإنما جاءت بقواعد وضوابط كلية، وقد أوكلت إلى المجتهدين مهمة تحقيق مناط هذه القواعد في الوقائع المتجددة، وإذ كانت الوقائع لا تنتهي، والنصوص محصورة، فإن العمل على تحقيق مناط الحكم في كل واقعة جديدة ضرورة عقلية ومنهجية لضمان استمرار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

خلاصة المطلب:

يتضح من خلال ما سبق أن تحقيق المناط يمثل حلقة الوصل بين النص الشرعي وواقع المكلفين، وبه يُفعّل النص وتُضبط الوقائع، ويتحقق الامتثال العملي للأحكام، كما أن الأدلة النقلية والعقلية متضافرة على مشروعيته وضرورته، مما يجعله من الأدوات ذات العلاقة المباشرة في بنية الاجتهاد التنزيلي المعاصر، ويُشكّل هذا التأصيل مدخلًا لبحث تلك العلاقة المباشرة بين تحقيق المناط الخاص وصناعة الفتوى في الواقع المعاصر، بما يتيح إبراز أثره في ضبط الفتوى وتوجيهها بما يراعي السياقات المتغيرة للمكلّفين.

المطلب الثالث: علاقة تحقيق المناط الخاص بصناعة الفتوى المعاصرة

بعد أن تمّ التأصيل الشرعي والعقلي لحجية تحقيق المناط، بات من اللازم الانتقال إلى دراسة علاقته المنهجية بصناعة الفتوى، وخصوصًا في صورته الخاصة التي تُعنى بالنازلة الفردية ومآلاتها وسياقاتها المتغيّرة.

ويُعدّ هذا المطلب استكمالًا طبيعيًا لما سبقه، إذ ينتقل من التنظير إلى التطبيق، مُبرزًا دور تحقيق المناط الخاص كركيزة لا غنى عنها في توجيه الفتوى وتكييفها بحسب واقع المستفتي، لا سيما في ظل تعقّد الأحوال المعاصرة وتداخل التخصصات.

كما يُبرز المطلب أهمية استحضار المعرفة البينية بين الفقه وسائر العلوم، من خلال إشراك أهل الخبرة في رسم التصور الصحيح للوقائع، وهو ما يُعدّ من صميم تحقيق المناط. ثم يسلّط الضوء على جانب مهم مهمل في كثير من الأبحاث، وهو: دور المستفتي نفسه في إعمال تحقيق المناط، ابتداءً باختيار المفتي الورع، وانتهاءً بصدق نيته وتحريه لمطابقة الفتوى لحقيقة حاله.

الفرع الأول: تحقيق المناط الخاص ركيزة صناعة الفتوى المعاصرة

من المعلوم لدى من عرف قدر الفتوى أنها توقيع عن رب العالمين، وعواقب التجرؤ عليها وخيمة، خاصة إذا كانت إضاعة لحق شرعي، أو اكتسابا لباطل غير مستحق ظلما وجورا؛ لذا كان لابد على المفتي من أن ينزل فتواه على محالها الصحيحة، وأن يوقعها على الأفراد المعينة المقصودة شرعا بالتنزيل، دون إفراط ولا تفريط، ودون أن يغفل الآليات التي تضمن ذلك التنزيل الصحيح المقصود.

فلا يستقيم الاجتهاد في الفتوى إلا بإعمال تحقيق المناط أثناء صناعة الفتوى في حد ذاتها؛ فالمفتي أثناء ممارسة فتواه يخضع لآليات عديدة يعرف من خلالها مقاصد المستفتي؛ كأن يستفصل المفتي في السؤال عن مقصود دلالات ألفاظ المستفتي، (وكذا الإحاطة بعرف بلده، كما بيّن ابن القيم)[31].

وكذا على المفتي أن يكون حذقا فطنا متمرساً في علم الفراسة، قادرا على الكشف عن تلاعبات المستفتي، متمكنا من توجيه القرائن واعتبارها في صناعة فتواه[32].

فكل ما ذكر من آليات في صناعة الفتوى المعاصرة وترشيدها من قبيل تحقيق المناط الخاص الذي لا يمكن أن يستغني عنه المفتي، وإلا لظلت الشريعة جامدة على نصوص الوحي، معلقة في الأذهان، غير قادرة على مواكبة التطورات العصرية، منافية لمقصد الشارع من رفع الحرج على الأمة الإسلامية؛ وذلك بمراعاة ظروف الأفراد ومراعاة اختلاف عوائدهم وزمانهم وبقاعهم المختلفة.

الفرع الثاني: ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة في تحقيق المناط الخاص لإيقاع التصور الصحيح للفتوى

المقصود بالخبرة: المعرفة المتخصصة بشيء ما، وعرفها الجرجاني بقوله: "الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور"[33].

أول مراحل النظر في النوازل والمسائل هو تصور المسألة ذهنيا؛ وذلك بأن ترتسم لها صورة حقيقية في ذهن المفتي دون لبس أو تخبط؛ لأن الفتوى الشرعية بمثابة توقيع عن رب العالمين، وبيان للحكم الشرعي المراد الكشف عنه لدى طالب السؤال، كان لابد من حتمية هذه المرحلة وعدم تجاوزها[34].

وتتأكد ضرورتها في العصر الحديث - عصر التكنولوجيا والتطور الصناعي- في مختلف المجالات؛ فيعز في هذا العصر وجود مجتهد موسوعي في علوم الشريعة ناهيك عن توسعه واطلاعه على جميع المجالات الأخرى؛ لذا كان لزاما عليه أن يستعين بأهل الخبرة لإيقاع الفتوى المعاصرة،

(فالمتخصص في فن من الفنون، العالم المحيط بمباحثه وأدواته؛ كعلم الطب والهندسة والفلك والاقتصاد والسياسة ونحو ذلك فهو الخبير المتخصص في ذلك الفن أو العلم. وانطلاقا من أهمية الخبرة التخصصية كان الاعتماد على قول أهل الخبرة وإشراكهم في فهم الوقائع والجزئيات التي لا يدركها إلا أهلها كان توظيف الخبير واستشارته مسلكا ضروريا في تحقيق مناطات الأحكام؛ كإشراك الأطباء فيما يعرفه إلا الأطباء)[35].

وبعد مرور هذه المرحلة -مرحلة التصور الصحيح للنازلة- تأتي مرحلة التكييف الفقهي ومن ثم الخروج بالحكم الشرعي وتنزيله على محاله المناسبة، وهذا يأتي كثمرة ونتيجة حتمية للمرحلة الأولى.

الفرع الثالث: صناعة الفتوى تكون باجتهاد المستفتي بتحقيق مناطه الخاص ابتداءً وانتهاءً

إن صناعة الفتوى الصحيحة منذ أن نشأت كانت عمليا تبدأ مراحلُها من اجتهاد المستفتي بالبحث عن المفتي الأورع والأتقى في نفسه؛ ولذا كانت كتب الأصول التي عالجت موضوع الفتوى وآدابها تنص على ضرورة اجتهاد المستفتي في إيجاد العالم الورع الذي يتحرى اختيار الأصلح والأعلم.

ثم بعد ذلك تأتي مراحل تحقيق المناط، من النظر الداخلي والخارجي ثم الموازنة بينهما وصولا إلى مرحلة الخروج بالفتوى، تبقى مرحلة وحيدة وهي مرحلة تحقق المستفتي من توافق مقصده مع مقصد الشارع؛ حيث لا يشترط لها العلم الكثير ولا الاجتهاد المضني؛ بل هي عبارة عن تحقّق المستفتي من تطابق فتواه على أرض الواقع كما أفتاه مفتيه وكما قصد الشّارع الحكيم، وهي من قبيل تحقيق المناط الخاص[36].

خلاصة المطلب:

يتضح من خلال ما سبق أن تحقيق المناط الخاص يُعدّ البوابة العملية لصناعة الفتوى في واقع متغيّر، وهو يقتضي من المفتي تفعيل أدوات الاستقراء والفهم العميق لحال المستفتي وظروفه ومآلات أفعاله. كما أظهر المطلب أن الاستعانة بأهل الخبرة لم تعد خيارًا استثنائيًا، بل ضرورة منهجية لإدراك تفاصيل النوازل المعاصرة، والتصوير الدقيق لها. ومن زاوية أخرى، فإن المستفتي نفسه ليس عنصرًا سلبيًا في صناعة الفتوى، بل يُسهم باجتهاده في اختيار المفتي، وفي صدقه في عرض مسألته، وفي تحققه من تطابق الفتوى مع واقعه، وهو ما يُعدّ بدوره وجهًا من أوجه تحقيق المناط الخاص.

وبهذا يُمهّد هذا المطلب للانتقال إلى المطلب التطبيقي، حيث يتم اختبار هذه المعاني النظرية في نازلة معاصرة حساسة: وهي نازلة الإجهاض.

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية على حالات الإجهاض المعروضة على المفتي

إذا كانت المباحث السابقة قد تناولت التأصيل النظري لمفهوم تحقيق المناط الخاص، وبيّنت علاقته المنهجية بصناعة الفتوى، فإن الحاجة تبرز الآن إلى بيان ذلك **تطبيقًا لا تنظيرًا**، واختبار مدى فاعلية هذا المسلك الأصولي في ضبط الفتوى في النوازل المعاصرة.

وقد وقع الاختيار في هذا المطلب على نازلة الإجهاض، لما تحمله من **أبعاد شرعية وطبية وأخلاقية واجتماعية** متشابكة، تجعل منها أنموذجًا صالحًا لإظهار أثر تحقيق المناط الخاص في توجيه الفتوى وضبطها.

وسيتناول هذا المطلب بيانًا اصطلاحيًا لمسألة الإجهاض كما عرفها الفقهاء والأطباء، ثم تصويرها كنازلة معاصرة كثرت دوافعها وتشعبت حيثياتها، وأخيرًا بيان آليات المفتي في تحقيق مناط الحكم في

الوقائع الجزئية، مع استحضار دور المستفتي وأهل الخبرة على حد سواء في تحقيق مناط هذه الفتوى الخاصة.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

أولا: تعريف الإجهاض لغة

هو زوال الشيء عن مكانه بسرعة[37]، والإسقاط من سقط، بمعنى وقع، يقال: سقط الولد من بطن أمه[38].

ثانيا: تعريف الإجهاض اصطلاحا

عرف في اصطلاح الفقهاء بأنه: "إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها"[39].

أما عند الأطباء فعرّف كما يلي: "خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان"[40].

الفرع الثاني: تصوير المسالة كنازلة

يعد الإجهاض من أكثر المسائل التي تطرق إليها الفقهاء المتقدمون بالبحث عن حكمها الشرعي، فأصلها ليس وليد العصر، وإنما تصنيفها كنازلة إنما هو نسبي لكثرة وقوعه في هذه الأزمان وتعدد أسبابه وطرقه، فاحتاجت المسألة لمزيد من التأمل والنظر وبحث الوسائل والعوامل المستجدة... والدول إزاء هذه القضية الشائكة تباينت وجهتها فمنها من سنت القوانين لإباحته وتسهيله إما بدعوى تنظيم النسل أو تحديده، وإما والعياذ بالله - لمساعدة المنحلات أخلاقياً والمومسات خاصة في الحضارة الغربية. وثمت دول أخرى حرمته وجرمت فاعله مالم يكن لسبب معقول كالخوف على حياة الأم من بقاء الجنيين أو نحو ذلك[41].

الفرع الثالث: دور تحقيق المناط في ترشيد الإفتاء في مسألة إجهاض الجنين

بعد التعرف على الإجهاض في عرف الفقهاء والأطباء، وسبب تصنيف هذه المسألة ضمن المسائل المعاصرة، كان لابد من بناء حكم الإفتاء في هذه المسألة على ضوء الدراسة النظرية التي تعرضنا لها في المطلب الثالث، وذلك بالتركيز على آلية تحقيق المناط الخاص تحديدا دون غيرها من الآليات ومراحل الاجتهاد التنزيلي الأخرى، وذلك على النحو التالي:

فعملية صناعة الفتوى في مسألة الإجهاض وغيرها من المسائل على العموم تبدأ من المستفتي وتنتهي إليه كما تقرر سابقا[42]، فمثلا إذا أرادت واحدة من المستفتين معرفة حكم الله في إسقاطها لجنينها فإنه يجب عليها نوع من الاجتهاد الخاص الذي يعرف بتحقيق المناط الخاص؛ فتسعى جاهدة إلى البحث عن أقرب من تتوفر فيه الأهلية للإفتاء ممن يعرف عادات قومها وطبائعهم ويفهم عقليات مجتمعها وطريقة تفكيرهم، كما لا يجوز لها أن تتخير بين المفتين أيهم يغلب على ظنها أنه متساهل في الفتوى لتحقق مرادها في مخالفة مقصد الشارع الحكيم من حفظ نفس مولودها الذي تحمله، بل ينبغي عليها أن تتخير الأعلم والأورع في ظنها هي أو في الظن المتعارف بين الناس، كما يجب عليها أن تعيد النظر في نيتها ومقصدها من اللجوء إلى إجهاض مولودها؛ بحيث يتماشى مقصدها مع مقصد الشريعة ابتداء.

ثم بعد ذلك لما تعرض هذه المستفتية على المفتي فإنه ينظر إلى ما وقعت عليه من الدّلائل التّكليفية؛ باعتبار الظّروف والملابسات والأحوال الخاصّة التّي تقترن بها قبل تطبيق القواعد الشّرعيّة على حالتها، فيستفصل في سؤالها عدة أسئلة بحيث يتعرّف من خلالها مداخل الشّيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، فمثلا يسألها عن عمر الجنين في بطنها وعن (سبب لجوئها للإجهاض إذا ما كان سببا طبيا أو خلقيا أو اجتماعيا أو نظاما عاما وعادة سرت في بعض البلدان؛ فإذا أُخبِر بأن الإجهاض كان لسبب طبي

مثلا، كأن يكون لرفع ضرر صحي متيقن عن الأم، أو بسبب تشوهات خلقية يستحيل معها عيش الجنين وفقدان أمه بالمقابل، فإنه ههنا يستعين بأهل الخبرة من الأطباء الحذقين في مجالهم، المتورعين لدينهم، لأجل التصور الصحيح للمسألة من أجل بناء وتصور صحيح للفتوى، وهذا عملا بما تقرر بيانه سابقا[43]، أو أن يسألها عدة أسئلة ليطمئن أنها لن تلجأ إلى إسقاطه بسبب خوفها من النفقة عليه أو أنها خائفة على نفسها وأهلها من أن يكون الحمل ثلماً لشرفها أو شرف أسرتها، ثم ما الباعث على فعلها هذا وهل الحمل ناتج عن اغتصاب أو من محرم أو من مواقعة قاصر أو أنها ضعيفة العقل... أو غيرها من الأسباب والبواعث التي أباحت بعض البلدان الإجهاض قانونيا لأجلها)[44]، فيتكون له في هذه المسألة تصور صحيح عن الملابسات المتعلقة بالمسألة، وكذا يتضح له مقصد المرأة جليا واضحا، ومن خلال ذلك ينتقل إلى مرحلة الموازنة بين المصالح والمفاسد ويعتبر المآل المترتب على فتواه ويعمل الظروف المحيطة بالفتوى[45]. لينقل بعدها حكم الله في المسألة لمن استفتته، ليرجع الدور من جديد لتحقيق المناط الخاص انتهاء كما جاء ابتداء، فتسعى المكلفة في هذه المرحلة إلى تطبيق حكم الله في مسألتها، ومن انطباق فتوى من أستفتته على أرض الواقع كما أفتاها وكما قصد الشارع الحكيم، تورعا عن الشبهات وترك ما حاك في النفس، لا اتباعا للهوى، كما جاء في الحديث[46].

خلاصة المطلب:

أظهر هذا المطلب أن نازلة الإجهاض تُعد من النوازل المتكررة التي لا تُضبط فتواها إلا بتحقيق مناطها الخاص، نظرًا لتعدد دوافعها، وتباين أحوال المستفتين فيها، وتشعب آثارها الطبية والاجتماعية والشرعية.

وقد تبيّن أن صناعة الفتوى في هذه المسألة تمرّ بمراحل تبدأ من اجتهاد المستفتي في اختيار المفتي الثقة، ثم بتصور المفتي للواقعة عبر الاستفصال، واستحضار الملابسات، والاستعانة بأهل الاختصاص في الجوانب الطبية، ثم انتهاء المستفتي نفسه بتحقق مناط الحكم فيه في ضوء فتوى المفتي.

وقد دلّ هذا التطبيق العملي على أن تحقيق المناط الخاص ليس إجراءً زائدًا على الفتوى، بل هو في الحقيقة قوامها وروحها، وبه تستقيم صناعتها، وتُحقق مقاصدها، ويُدرأ عنها الانحراف أو التساهل.

وبهذا تُختم مباحث المقال، مبرزةً الدور الأصيل لتحقيق المناط الخاص في التنزيل الفقهي، ومرسخةً مكانته في صناعة الفتوى المعاصرة، تنظيرًا وتطبيقًا.

خاتمة:

بعد استعراض موضوع "تحقيق المناط الخاص ودوره في صناعة الفتوى المعاصرة"، وتناول الدراسة لمختلف جوانب تحقيق المناط من الناحية النظرية والتطبيقية، وتبيين الدور المحوري لهذا المفهوم في ترشيد الفتوى وضبط تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المعاصرة، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

نتائج الدّراسة

1. أن تحقيق المناط الخاص هو: نظر في كلّ مكلّف بالنّسبة إلى ما وقع عليه من الدّلائل التّكليفية.
2. تعددت تعريفات الأصوليين لمصطلح الفتوى، إلا أن معناها على العموم لا يخرج من كونها إخبارا عن حكم الشرع في مسألة سئل عنها من غير وجه الإلزام.
3. تحقيق المناط أمر متقرر له حجية ثابتة من الكتاب والسنة والإجماع ومن المعقول أيضا.

4. لتحقيق المناط علاقة وطيدة بصناعة الفتوى المعاصرة؛ إذ يعتبر الركيزة الأساس لإيقاع الفتاوى المعاصرة على محالها الصحيحة المقصودة بإيقاع الحكم عليها وفق الاعتدال الشرعي المطلوب.
5. الاستعانة بأهل الخبرة في تحقيق المناط الخاص أصبح ضرورة حتمية ملحة أملاها علينا واقع الحياة، وصعوبة الإلمام باستيعاب جميع حيثياتها ومشاكلها المتجددة والمركبة، بحيث أصبح إيقاع الفتوى في كل نازلة يحتاج إلى جمهرة فقهاء وباحثين متخصصين في ميدان النازلة؛ وذلك بغية الوصول إلى التصور الصحيح للنازلة، ثم العمل على إيجاد التكييف الصحيح لها، ثم تنزيل الحكم على الأفراد المعينة المقصودة شرعا.
6. إن عملية صناعة الفتوى عملية صعبة لا تحتاج إلى فهم الواقع والتمرس فيه من طرف المفتي فقط، بل إنها تحتاج إلى تماشي مقاصد العامي المستفتي ابتداء بالبحث الصادق عن المفتي الأورع والأعلم، وانتهاء بتحققه من تطابق فتواه على أرض الواقع كما أفتاه مفتيه.
7. لتحقيق المناط الخاص دور رئيس في توجيه الفتوى وترشيدها لمعرفة مقاصد المستفتي ابتداء والخوض في ملابسات الفتوى والظروف الخاصة المحيطة بها، وكذا تسهيل التصور الصحيح لأبعادها عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة وانتهاء بإيقاع حكم الشريعة على محالها الصحيحة في كل المسائل المعاصرة التي تعرض للمفتي، ومن بين هذه المسائل مسألة إجهاض الجنين بجميع حالاتها المعاصرة.

التوصيات

1- أوصي الباحثين بمزيد اهتمام بمثل هذه المواضيع التي تمس الواقع، وتخدم البحث العلمي، وتثري المكتبة الإسلامية.
2- أوصي الجامعات والكليات الإسلامية بخلق تخصص يدرس موضوع الفتوى وأبعادها وآفاقها المستقبلية؛ حيث يتكون فيه الطلبة تكوينا أكاديميا على أعلى مستوى ليكونوا مؤهلين للخوض في غمار الفتوى، وإيقاعها بشكل صحيح على محالها المناسبة مستغلين بذلك تحقيق المناط وآلياته في ترشيد فتواهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (1041هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1423هـ - 2002م.
3. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة، بريطانيا، ط1، 1423هـ- 2002م.
4. إبراهيم بن موسى الشاطبي (790)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
5. أحمد بن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
6. أحمد بن محمد الفيومي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
7. أحمد بن محمد بن حنبل (241 هـ)، مسند الإمام أحمد، تح: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط1، 1431ه - 2010م.
8. إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
9. حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، غريب الحديث، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

10. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.
11. سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ- 1987م.
12. شمس الدين محمد بن محمد الحطاب (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
13. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م.
14. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب. (هذه الطبعة مخالفة للطبعة السابقة لكتاب الفروق -دار الكتب العلمية-، لأنها لا تتوفر على حاشية ابن الشاط التي كنت قد أحلت عليها).
15. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.
16. عباس جابري، تحقيق المناط ودوره في الاجتهاد التنزيلي المعاصر- نماذج من فقه الأقليات، الجزائر، جامعة باتنة 1- كلية العلوم الإسلامية، مذكرة تخرج مكمّلة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامّية، التّخصص: الفقه المقارن وأصوله، 2020م.
17. عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الجزائر العاصمة.
18. عبد الرزاق بن نافع الصنعاني (211هـ)، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، سوريا، 1435هـ -2014م.
19. عبد القادر مسعودي، (تحقيق المناط الخاص وأثره في الفتوى)، (الجزائر، جامعة أحمد دراية-أدرار، مذكرة تخرج مكمّلة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامّية-التّخصص: أصول الفقه، 2022م).
20. عبد الله بعوشي، (منهج الفتوى عند الإباضية-دراسة تأصيلية لمدونات الفتوى)، (الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر- كلية الشريعة والاقتصاد، أطروحة دكتوراه علمية في العلوم الإسلامية-تخصص: الفقه وأصوله، 1440هـ - 2019م).
21. عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي (255 هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، تح: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1436 هـ- 2015 م.
22. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
23. علي بن محمد الجرجاني (392هـ)، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
24. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة-معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ - 2014م.
25. محمد بن أبي بكر بن القيم (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1393هـ - 1973م.
26. محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ-2002م.
27. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ)، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.
28. محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
29. محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
30. محمد سليمان الأشقر (1433هـ)، الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس، الأردن، ط3، 1413هـ - 1993م.
31. يوسف القرضاوي (1444هـ)، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط1، 1422هـ - 2000م.
32. يوسف القرضاوي (1444هـ)، أولويات الحركة الإسلامية، دار الكتاب، الدوحة، ط1، 1990م.

33. يوسف بن عبد الله الشبيلي، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، المعهد العالي للقضاء، السعودية.

الهوامش:

(1) أحمد بن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 15/2. (بتصرف)

(2) للاطلاع على هذه المعاني وشواهدها راجع: محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 49/10. وأحمد بن محمد الفيومي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 144/1.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م.س، 296/5.

(4) ابن منظور، لسان العرب، م.س،418/7. وإسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م، ص1165 وما بعدها.

(5) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، 3088/7.

(6) سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ- 1987 م، 236/3.

(7) إبراهيم بن موسى الشاطبي (790)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م، 12/5.

(8) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، 1/ 69.

(9) ينظر: الشاطبي، الموافقات، م.س، 18/5، وعبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الجزائر العاصمة، ص105.

(10) ينظر: الشاطبي، الموافقات، م.ن، 25/5.

(11) الحديث استشهد به ابن منظور بلفظ «تفاتوا إليه»، وأصله عند الخطابي في كتابه غريب الحديث، راجع: حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، غريب الحديث، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،448/1. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد بلفظ «تفاتوا فيه»، راجع: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب القوم يشتركون في الزرع، برقم (22563)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، 504/4.

(12) ابن منظور، لسان العرب، م.س، 147/15-148. بتصرف

(13) يقصد به الصنعاني، راجع: عبد الرزاق بن نافع الصنعاني (211هـ)، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، سوريا، 1435هـ-2014م، ص9.

(14) ويَقْصِدُ به الريسونيُ محمد سليمان الأشقر.

(15) راجع: محمد سليمان الأشقر (1433هـ)، الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس، الأردن، ط3، 1413هـ - 1993م، ص7.

(16) عبد الله بعوشي، (منهج الفتوى عند الإباضية-دراسة تأصيلية لمدونات الفتوى)، (الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر- كلية الشريعة والاقتصاد، أطروحة دكتوراه علمية في العلوم الإسلامية-تخصص: الفقه وأصوله، 1440هـ - 2019م)، ص54. نقلا بتصرف عن: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة-معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ - 2014م، ص20. (وللأمانة العلمية فقد قال سليمان الأشقر في الإحالة السابقة (الفتيا) ولم يقل (الإفتاء)، وقد ذكر ذلك في الصفحة رقم: 7 في الطبعة ذاتها التي أحال منها الباحث، وليست الصفحة رقم: 11، لكن الباحث نقلها بتصرف من عند الريسوني مباشرة دون التثبت من الصفحة ولا الطبعة من المصدر مباشرة).

(17) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م، 599/3. ونقله عن الإمام اللقاني المالكي، راجع: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (1041هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1423هـ - 2002م، ص231. وإليه ذهب الحطاب المالكي، راجع: شمس الدين محمد بن محمد الحطاب (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، 32/1.

(18) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م، 117/4.

[19] يوسف القرضاوي (1444هـ)، أولويات الحركة الإسلامية، دار الكتاب، الدوحة، ط1، 1990م، ص27. وذكره أيضا في كتابه، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط1، 1422هـ - 2000م، ص27.

[20] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، م.س، ص9.

[21] هذا ما ذهب إليه ابن الشاط في حاشيته تعليقا على الإمام القرافي في الفروق وخالفه في الرأي، راجع: أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (راجع كلامه في الحاشية)، عالم الكتب، 49/4. (هذه الطبعة مخالفة للطبعة السابقة لكتاب الفروق -دار الكتب العلمية-، لأنها لا تتوفر على حاشية ابن الشاط التي كنت قد أحلت عليها، إلا أن هذه الطبعة لا تتوفر على معلومات النشر).

[22] راجع: محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، م.س، ص9.

[23] أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) عن عثمان ﷺ، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه، برقم (5027)، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 192/6.

[24] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، برقم (2390)، م.ن، 119/3.

[25] عباس جابري، تحقيق المناط ودوره في الاجتهاد التنزيلي المعاصر- نماذج من فقه الأقليات، الجزائر، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، مذكرة تخرج مكمّلة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامّية، التّخصص: الفقه المقارن وأصوله، 2020م، ص40.

[26] ينظر: الشاطبي، الموافقات، م.س، 12/5، ومحمد بن محمد الغزالي (505هـ) بقوله: «أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافًا بين الأمة في جوازه»، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م، ص281.

[27] ينظر: الشاطبي، الموافقات، م.ن، 17/5.

[28] الشاطبي، الموافقات، م.ن، 18/5.

[29] عبد الله درّاز، هامش الموافقات، م.ن، 18/5.

[30] راجع: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ)، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ، 197/1.

[31] لابن القيم كلام نفيس في هذا الشأن راجعه: محمد بن أبي بكر بن القيم (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1393هـ - 1973م، 78/3.

[32] راجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، م.ن، 192/4.

[33] علي بن محمد الجرجاني (392هـ)، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص131.

[34] عبد القادر مسعودي، تحقيق المناط الخاص وأثره في الفتوى، الجزائر، جامعة أحمد دراية-أدرار، مذكرة تخرج مكمّلة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامّية-التّخصص: أصول الفقه، 2022م، ص179 بتصرف.

[35] عبد القادر مسعودي، (تحقيق المناط الخاص وأثره في الفتوى)، م.ن، ص221.

[36] للمزيد من التفصيل في هذه المراحل ينظر: عباس جابري، (تحقيق المناط ودوره في الاجتهاد التنزيلي المعاصر-نماذج من فقه الأقليات)، م.س، ص67-78. وللمزيد من ضرورة اجتهاد العامي في تحقيق المناط يراجع: الشاطبي، الموافقات، م.س، 16/5-17.

[37] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م.س، ص 228.

[38] ابن منظور، لسان العرب، م.س، 316/7.

[39] يوسف بن عبد الله الشبيلي، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ص3.

[40] إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة، بريطانيا، ط1، 1423هـ – 2002م، ص83.

[41] يوسف بن عبد الله الشبيلي، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، م.س، ص5-6 بتصرف.

[42] راجع الصفحة 13 من هذا البحث.

[43] راجع الصفحة 12 من هذا البحث.

[44] عبد القادر مسعودي، تحقيق المناط الخاص وأثره في الفتوى، م.س، ص301 بتصرف.

[45] راجع: الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، م.س، ص105.

[46] أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن محمد بن حنبل (241 هـ)، مسند الإمام أحمد، رقم: (18284)، تح: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط1، 1431هـ - 2010م، 2443/6. وأخرجه الدارمي في سننه، عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي (255 هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، رقم: (2562)، تح: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1436 هـ- 2015 م، 562/2.